

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

وجاء المؤلف رحمة الله في هذا الحديث بعد حديث قاداته يبين ان محرم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد طيب اذا نقول هذه الخمس  
وما كان من معناها يؤمر بقتلها - 00:00:16

فلننظر تتمما للفائدة كم اقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل قال العلماء انها من حيث القتل وعدمه تنقسم الى ثلاثة اقسام  
قسم امر بقتله وقسم نهي عن قتله وقسم سكت عنه - 00:00:37

الذى امر بقتله ها الحكم ما نزيد تعينها الذى امر بقتله نقتله يقتله مثل هذه الخمسة ومثل الوزغ ومثل عنكبوت على حديث ورد فيها  
وان كان ضعيف لكن العنكبوت فيها اذية - 00:00:59

وش اذيتها تعشش على الكتب وعلى الجدران والملابس وما اشبه ذلك. على كل حال ما امر بقتله نصا او قياسا قتل المنهي عن قتله  
اربع النملة والنحله والهدده والصورة النملة - 00:01:23

والنحله والهدده والسرد النملة معروفة اصبروا بارك الله فيكم النملة معروفة والنحله معروفة الهدده معروفة ايضا ما شاء الله وش  
بقينا السرد السور الطائر المعروف نعم اه نعم الطائر المعروف يعرفه اصحاب الصيد - 00:01:48

وهو طائر يكون اكبر من عصفور لونه اشهب او فيه خضرة على كل حال انا لست من اهل الطيور لكن اهل الطيور يعرفونه وهذه  
الاربع نهى الشارع عن قتله. اذا - 00:02:18

نقتله ولا لا؟ لا نقتله فيه اشياء سكت الشارع عنها فان كانت حلالا فالاذن في قتلها مستفاد من هاه من حلها لانه لا يمكن ان ان تحل الا  
بالذبح او الصيد - 00:02:37

وان كانت غير حلال شف القسم الثالث فيه التفصيل ان كانت حلالا ها بالاذن بقتلها مستفاد من حلها ولكنها تقتل على حسب الشروط  
الشرعية التي تحل بها والا تكون حلالا - 00:02:57

فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال انه يكره قتلها لانها خلق من مخلوقات الله خلقها الله تعالى ليستدل الناس بها على قدرة الله  
عز وجل وحكمته وتتبين اياته بها وما لك وله - 00:03:18

ما دام ما منها اذية دعها ما عليك منها ومنهم من قال لا يكره قتلها بل هي مما سكت عنه وما سكت عنه فهو عفوا ما له حكم ان قتلتها  
فلا اثم عليك وان تركتها - 00:03:37

فلا يلزم عليك لا نأمرك ولا نهاك وهذا الاخير هو الاصل الاصل هو هذا اللهم الا ان يخشى الانسان على نفسه من ان يسيطر عليه محبة  
العدوان يقتلها بدون ذنب - 00:03:57

يمكن بعض الناس ترتبي نفسه على هذا الامر ويبدأ ما يهمه انه يقتل نفسه فهذا اذا كان يخشى على نفسه من ذلك فليتركها طيب ثم  
قال المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه - 00:04:19

احتجم في رأسه وليت المؤلف بيته وقد ثبت ذلك في الصحيح انه احتجم في رأسه عليه الصلاة والسلام لان فائدة ذكر هذه الزيادة  
واضحة اذ يستفاد منها جواز الحجامة للمحرم - 00:04:40

وليس كالصائم لا يحتجم وثانيا انه يجوز ان يحلق من شعر رأسه ما لا تتمكن الحجامة الابه والحجامة اظنها يعرفها بعض الناس ولا  
معلومات للجميع ما معروفة للجميع الحمد لله - 00:05:04

هي اذا كانت في الرأس لابد ان يحلق لها يحلق لها ما يمكن ان يحتجم به فيستفاد من حديث ابن عباس جواز حلق الرأس لموضع

الحجامة وهل فيه فدية نقول لا - 00:05:25

فان ظاهر حديث ابن عباس ليس فيه فدية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفتني وليس هذا كقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان ذلك في حلقة - 00:05:45

ليش جميع الرأس في حلق جميع الرأس وعلى هذا فنقول المحرم يجوز ان يتحجج في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة واما في رأسه فلا يتحجج الا اذا دعت الضرورة - 00:05:59

والحاجة لانه لا يتحجج الا بحلق مواضع الحجامة وهذا يقتضي ان يفعل محارما في حلق الرأس لكنه اذا حلق للحجامة فلا فتة عليه ولننظر الى حديث ابن عجرة لاجل ان نتم التقسيم - 00:06:20

قال عن كعب بن رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى بمعنى - 00:06:43

اظن واذا جاءت اوري بضم الهمزة فهي بمعنى اظن اما ارى فهي اما بمعنى ابصر ان كانت بصرية او بمعنى اعلم ان كانت علمية واري تأتي علمية وبصرية فقوله تعالى انهم يرونها بعيدا ونراها قريبا - 00:06:57

الاولة بمعنى الظن والثانية بمعنى العلم ونراها قريبا فان الله يعلم علما بلا ظن طيب اذا ما كنت اظن ان الوجع بالغ بك ما ارى بعني الان ثم قال اتجد شاة - 00:07:22

قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف ساعة متفق عليه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم له هل يوجد الشاة ليس على سبيل الالزام والوجوه - 00:07:40

بل على سبيل الافضليه وهنا قال له افعل كذا يعني واحلق رأسك واحلق رأسك وسبب ذلك ان كعبا رضي الله عنه كان مريضا والمريض عادة لا يتتنفس اذا لم يتتنفس الانسان مع المرض - 00:07:54

يكثر فيه الاوساخ والاوساخ في في الرأس اذا كان له شعر يولد القمع فجاء به الى الرسول عليه الصلاة والسلام والقامل ينزل من رأسه فعرف الرسول عليه الصلاة والسلام انه مريض - 00:08:19

وقد قال الله تعالى فمن كان مريضا فمن كان مريضا او بهذا من رأسه ده فدية يعني وحلق فدية من صيام له صدقة او نسك فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق - 00:08:38

وامرهم بماذا بالفدية امره بالفدية اذا نقول من احتاج الى فعل محظور فليفعله ولكن عليه الفدية ومن هنا يمكن ان نقسم فعل المحظور الى ثلاثة اقسام الاول ان يفعله عالما - 00:08:56

ذاكرا مختارا غير معذوركم ذوليها اربعة عالما ذاكرا مختارا غير معذور فهذا يتترتب على فعله الاثم وما في هذا المحظور من الفدية ثمانية كم شيء الاثم وما في هذا المحظور من الفدية - 00:09:27

متى هذا يا مصطفى يعني مختار؟ مختار؟ هم. من غير حاجة من غير عذر زيد او من غير حاجة ما في مانع طيب الثانية هنا قلنا اقسام ولا حال اذا القسم الثاني - 00:10:02

ان يفعله معذورا بجهل او نسيان او اكره يعني يفعله جاهلا او ناسيا او مكره فهذا لا اثم عليه ولا فدية عكس الاول لا يتعلق بفعل هذا اثم - 00:10:26

ولا فدية وان كان جماعا لا يتترتب عليه فساد النسك ولا وجوب القضاء يعني لا يتترتب شيء من فعل المحظور ابدا متى اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها طيب وش الدليل - 00:10:51

الدليل نوعان عام وخاص فالعام قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - 00:11:13

وجه الدلاله من من ايات البقرة واضح ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطأنا فقال الله قد فعلت ومن ايات الاحزاب وليس عليكم جناح

فيما اخطأتم به ولكن ما تعمد قلوبكم اذا انتفى الجناح هو الاتم - [00:11:42](#)

انتفى ما يترتب عليه من الفدية وفي اية النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وجه الدلاله انه اذا سقط حكم الاكراه او اذا سقط حكم الكفر بالاكراه - [00:12:04](#)

مع ان الكفر اعظم الذنوب فما دونه من باب عودة هذه الدالله منين من القرآن من السنة رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكروا عليه هذى هذا القسم الاول من من - [00:12:25](#)

الدالله وهي الدالله العامة فاي انسان اخرج شيئا من هذا العموم عليه فعليه الدليل انتبهوا لهذه القاعدة التي جاءت بالكتاب تب له سنة رسول اي انسان يخرج فردا من افراد المسائل - [00:12:47](#)

من هذا العموم ويقول ان الاكراه لا يؤثر او ان الجهل لا يؤثر او ان الانسان لا يؤثر فعليه ما عليه الدليل واضح يا جماعة طيب فيه دليل خاص - [00:13:06](#)

في موضوع المحظورات في جزاء الصيد قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم فاذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع انه اتلاف - [00:13:23](#)

كغيره من باب اولى فغيرهم من باب اولى وعلى هذا فنقول اذا فعل هذه المحظورات اتموا جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه حتى في الجماع حتى في الجماع - [00:13:43](#)

سؤال سائل قال انه حج وزوجته وفي مزدلفة جامع زوجته جمع زوجتك ليش تجاميل زوجتك لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة الحج عرفة انتهى الحج فجمعتها واش نقولو - [00:14:05](#)

معليش شي ليش جاهل جاء المتأول سمع الحج عرفه مش عليه نعم او لا يدرى حديث عهد باسلام ناشئ توه ماشي بالاسلام ولا يدرى فظنن ان ذلك لا بأس به او ظن - [00:14:30](#)

ان الجماع المحرم ما كان فيه ازال ولم يحصل منه ازال كما يوجد فيه كثير من الناس الان ولا سيما المتزوجون عن قرب رمضان يجامعون زوجاتهم في النهار بدون ازال يحاسبون ما في بأس - [00:14:52](#)

نعم هكذا يقولون والله اعلم بكلامهم لكنهم يقولون هكذا على كل حال اذا كان جاهلا نقول لا شيء عليه - [00:15:06](#)